A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.42
12 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، واستراليا، واسرائيل، واكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاصو، وبولندا، وبيلاروس، وتوغو، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وكافة قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣[١]، وقراراتها اللاحقة،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣، (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر قراراتها المتعلقة بهذا الموضوع، ٥٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]، اللذين كررا التأكيد على ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أوصى بتوفير مزيد من الموارد لتعزيز الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في إطار برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دورا أساسيا في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان، ومن شأنها تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في مجال تشجيع وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ كذلك التوسع الذي حدث في برنامج التعاون التقني الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذي يتم توفيره بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، والأهمية البالغة لتقاسم المعلومات والخبرات وتطوير وتعزيز القدرات الوطنية على تشجيع وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا أن المؤسسات الوطنية يمكن أن تسهم إسهاما هاما في العملية الجارية لوضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات من قبيل التوعية بحقوق الإنسان والتعاون المتبادل واقتسام المعلومات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣]؛

---

(٢) A/CONF.157/24 (الفرع أولا) الفصل الثالث.

(٣) A/53/324.

٢ - ترحب باستمرار التعاون والمساعدة من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلية الإقليمية القائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني، الذي يهدف إلى بناء القدرات والإعلام والتعليم، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب أيضا، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات لخبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف زيادة تفهم قضايا تشجيع وحماية حقوق الإنسان في المناطق وتحسين الأساليب ودراسة مختلف الأنظمة المتعلقة بتشجيع وحماية معايير حقوق الإنسان التي تحظى بقبول عالمي، وتحديد العقبات التي تعوق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية والاستراتيجيات اللازمة للتغلب على هذه العقبات؛

٤ - تشدد على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم دورات إعلامية وتدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني بالاشتراك مع حكومات كافة المناطق؛

٥ - تدعو جميع الحكومات إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان التعاون التقني، بهدف زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان؛

٦ - تكرر تأكيد توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتكليف موظفي حقوق الإنسان بالعمل عند الضرورة في المكاتب الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بغرض نشر المعلومات وتوفير التدريب وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، وتدعو في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى القيام أيضا بنشر المعلومات المتعلقة بالترتيبات الإقليمية الموجودة في مختلف أنحاء العالم؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، على النحو المتوخى في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

٨ - ترحب بالتبادلات المتزايدة بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وأيضا بين الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة وفقا للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان، والتي تشمل عدة هيئات منها مجلس أوروبا واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٩ - ترحب بقيام جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية مؤخرا باعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

١٠ - تدعو الدول إلى القيام، في المناطق التي لا توجد بها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع آليات إقليمية ملائمة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في منطقة كل منها، وتسلم في هذا الصدد بأن حلقة العمل الحكومية الدولية التي تعقد سنويا لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ تعد محفلا هاما لمناقشة مبادرات التعاون الإقليمي، على نحو ما أعلن في حلقة العمل السادسة بشأن الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ١٩٩٨[٤]؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل المتعلقة بمساعدة بلدان شتى المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع التوصيات المناسبة لذلك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية المتعلقة بتشجيع وحماية حقوق الإنسان، وأن يضمن هذا التقرير نتائج الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين.

- - - - -

(٤) E/CN.4/1998/500.